بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت على ماله فتولها والبعض
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين وراهما ولا ان يضيق احدهما
كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يفدم عنه وان يعيد
المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين من السفر تنبيه
لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من
الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه
عن ذلك قوله في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قوله في الغضب
اي ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضاء الخ قال شيخنا
مقتضاه عدم نفوذ حكمه ح وفيه نظر فراجعه انتهى اقول
بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك
قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل
قوله والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة
القلب بنيل ما يشتهي قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ
المفرطين فتامل قوله وعند المرض اي المؤلم كما في الروضة
واصلها قوله ومدافعة الاخبثين اي احدهما او الريح ولو قال
عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر قوله بشوخلقه ومنه
الفدع الشديد ونحو الهلك قوله مع الكراهة اي لانها امور
خارج قوله ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي فان يسأل المدعي عن
جواب الدعوى قوله الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد تمام
قوله من الدعوى اي بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتقييت كل من مدعي ومدعى عليه والتزامها للاحكام قوله ولا

يحلفه

يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله الا بعد سؤال المدعى اي طلبه
ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف
المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم من
المدعي قوله ولا يلقن القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد
لكن يجوز ان يعرفه كيف يشهد قوله وهذه المسئلة اي وهي تعرين
المدعي كيف يدعي ساقطة في بعض نسخ المتن اي استغنينا
عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى الصلح برجي ويوخر الحكم
له يوما او يومين برضاهما قوله ولا يتعنت بالشهود بزيادة
الياء قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان
يقول لم شهدت ويستفصي منه امورا لا تشق عليه ولا يجوز
له ان يصرح على الشاهد ولا يزجر قوله تثبت عدالته ويسمي
حينئذ عدلا باطنا قوله عمل بشهادته الخ اي للقاضي ان يحكم
بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل
هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه
التزكية فاذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا
ان لم يكن من المزكين عند القاضي لصحته اي بكرة العاشرة
خصوصا في السفر قوله من يبغضه اي بان يفرح لحزنه ويحزن
لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا بضرر عداوة الدين
فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه قوله ولا شهادة ولد
لوالد او قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم لئلا
لو ادعى السلطان على شخص مال بيت المال فشهد له به اصله

Copyright © King Saud University